خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما
يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ ح الخيارات انواع منها ما يثبت
في تصرفات تحتمل الفسخ ولا يثبت في ما لا يحتمله كالنكاح وطلاق
وعتق ومنها ما يثبت في ما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله
اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط
اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط
عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا
يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو
حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب
ما وقال الشافعي له ردها باحد عيوب خمسة بجنون وجذام
وبرص وقرن ورتق فان رده قبل الدخول سقط كل المهر
وان بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص
عند الامام وابي يوسف وقال محمد لهما رده ابن الهمام وقال
محمد لهما رده باحد امور هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام
معه ح ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالاسالة
بمعروف والتفريق بناء عليه ولو كانت الفرقة بسبب عنة وجب
طلاقا بائنا بحض لوضربها القاضي بعد مضي السنة في العنين
يتصرعلى المجلس ويبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما
الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق
وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال
لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها
الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر
على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشية
وغيرها وهذا يختص بالمراة ولا يبطل بكونها بكرا كانت
او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب ذكر في الخيار

فهو

فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك
وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يطلب الخيار
تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه
الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الى القضا وتبين به
فيجب نصف المهر قبل خلوة وكله بعده ح جزها وسمعت الا
انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها
خلاصة واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام
ولد فعتقت قبل الدخول او بعده فلها الفسخ ح ان كان زوجها
حرا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبة لو زوجها
المولى برضاها فعتقت بادا او تحرير تخير عندنا وهو الخيار
كخيار المخيرة يثبت للاثنى فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف على
القضا ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته
صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه واما يفارق هذا
الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا تكون
طلاقا وفي المخيرة تكون طلاقا لانه يثبت بتمليك الزوج وهو
اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف
المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام
بخلاف الحرة وعلى هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر للجهل
لو علمت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل ببقيامها وهو قول
الكرخي ومشايخ بخارى قال صاحب جامع الفصولين اقول
هذا اشارة الى ان فيه خلافا فافهم حال واما يفارق هذا
الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا ح كما يثبت
لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت
صبية لا تتصرف بحكم الخيار فتحا او اجازة ما لم تبلغ

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)